

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٢ جنيهاً

السنة
١٩٦ هـ

الصادر في يوم الثلاثاء ٢٩ ربيع الأول سنة ١٤٤٤
الموافق (٢٥ أكتوبر سنة ٢٠٢٢)

العدد ٢٣٦
تابع (ط)



وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٧٢٥٨ لسنة ٢٠٢٢

وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العينى ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون السجل العينى المعدلة ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ١٨٤٢ لسنة ١٩٩٣ بتعيين أقسام مساحية يسرى عليها نظام الشهر على أساس إثبات المحررات فى السجل العينى بمحافظات (البحيرة والشرقية والقليوبية والمنوفية والجيزة والمنيا وبنى سويف) اعتباراً من ١/١١/١٩٩٤ ؛ وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل أرقام ٣٥٠٧ لسنة ١٩٩٣ ، بقبول استثمارات التسوية المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون السجل العينى فى الأقسام المساحية بمحافظات البحيرة والشرقية والقليوبية والمنوفية والجيزة والمنيا وبنى سويف الصادر بها قرار وزير العدل رقم ١٨٤٢ لسنة ١٩٩٣ لمدة شهرين من تاريخ صدور القرار ؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل أرقام ٧٦٥ لسنة ١٩٩٤ ، بقبول استثمارات التسوية المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون السجل العينى فى الأقسام المساحية بمحافظات البحيرة والشرقية والقليوبية والمنوفية والجيزة والمنيا وبنى سويف الصادر بها قرار وزير العدل رقم ١٨٤٢ لسنة ١٩٩٣ لمدة شهرين من تاريخ صدور القرار ؛

وعلى قرارات وزير العدل أرقام ٥٤١٨ لسنة ١٩٩٤ ، و ٢٨٨٦ لسنة ١٩٩٥ ، و ٥٣٨٧ لسنة ١٩٩٥ ، و ٥١٢٢ لسنة ١٩٩٦ ، و ٥٢١٠ لسنة ١٩٩٧ ، و ٥٠٦ ، لسنة ١٩٩٨ ، و ٤٨٣١ لسنة ١٩٩٩ ، و ٥٥٦٨ لسنة ٢٠٠٠ ، و ٥١٤٣ لسنة ٢٠٠١ ، و ٥٦٥٧ لسنة ٢٠٠٢ ، و ٥٨٩٩ لسنة ٢٠٠٣ ، و ٦٢٨٨ لسنة ٢٠٠٤ ، و ٨٢٤٤ ، لسنة ٢٠٠٥ ، و ٨٨٢٧ لسنة ٢٠٠٦ ، و ٨٨٧٣ لسنة ٢٠٠٧ ، و ٩٤١٢ ،

لسنة ٢٠٠٨، و١٠٧٤ لسنة ٢٠٠٩، و١٢٨٣ لسنة ٢٠١٠، و١٠٥٤ لسنة ٢٠١١، و٩٠٣٣ لسنة ٢٠١٢، و٨٤٠٤ لسنة ٢٠١٣، و٨٩٦٤ لسنة ٢٠١٤، و٩٠٠٣ لسنة ٢٠١٥، و٩٠٦٥ لسنة ٢٠١٦، و٩٢٩٨ لسنة ٢٠١٧، و٩٣٤٧ لسنة ٢٠١٨، و٨٤٥٤ لسنة ٢٠١٩، و٧٤١١ لسنة ٢٠٢٠، و٧٢٠٨ لسنة ٢٠٢١ بتأجيل ميعاد نظام السجل العينى على القسم المساحى المنصورية - مركز إمبابة - محافظة الجيزة الصادر بها قرار وزير العدل رقم ١٨٤٢ لسنة ١٩٩٣ من ٢٠٢١/١١/١ إلى ٢٠٢٢/١١/١ وقبول استثمارات التسوية بها لمدة شهرين من تاريخ صدور القرار ؛ وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٢٢/١٠/١٩ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يؤجل ميعاد سريان نظام السجل العينى على القسم المساحى المنصورية - مركز إمبابة - محافظة الجيزة الصادر بها قرار وزير العدل رقم ١٨٤٢ لسنة ١٩٩٣ من ٢٠٢٢/١١/١ إلى ٢٠٢٣/١١/١

(المادة الثانية)

تقبل استثمارات التسوية المنصوص عليها بالمادة (١٩) من قانون السجل العينى فى القسم المساحى المحدد بالمادة السابقة وذلك لمدة شهرين تبدأ من ٢٠٢٢/١١/١

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٢٢/١١/١

(المادة الرابعة)

على رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢٤/١٠/٢٠٢٢

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٩٠٩ - ٢٠٢٢/١٠/٢٦ - ٢٠٢٢/٢٥٣٥٧

